قانون رقم (5) لسنة 1982 م.
بشأن حماية المراعي والغابات

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة **1391** من وفاة الرسول الموافق **1981**م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع في الفترة من **7** إلى **10** ربيع الأول **1391** من وفاة الرسول الموافق **2** إلى **5** يناير **1982** ميلادي.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه تدل الألفاظ والعبارات التالية على المعاني المقابلة لها، مالم يدل سياق النص على غير ذلك:

1 – **غابات عامة**:-

هي جميع الغابات المملوكة للمجتمع وتشمل كل ما ليس مستغلاً من قبل الأفراد بصفة دائمة ومستمرة من الأراضي الآتية:–

أ) الأراضي المشجرة بطبيعتها.

ب) الأراضي التي تنبت فيها الحلفاء.

ج) الأراضي التي يتم تشجيرها بمعرفة أجهزة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أو التي يصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بتشجيرها واعتبارها غابة عامة.

د) الأراضي التي تنبت فيها شجيرات أو نباتات ويصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي باعتبارها غابة عامة.

هـ) كافة الأراضي والكثبان الرملية التي تقرر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أو اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلديات تثبيتها وتشجيرها.

2 – **مراعي عامة**:-

هي جميع المراعي المملوكة للمجتمع وتشمل كل ما ليس مستغلاً من قبل الأفراد بانتظام واستمرارية من الأراضي التالية:–

أ) أراضي المراعي الطبيعية.

ب) الأراضي التي تنبت فيها الغابات والشجيرات الرعوية.

ج) الأراضي التي تقوم اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي وأجهزتها بتنميتها وتحسينها أو تسييجها للمحافظة على غطائها النباتي.

د) كافة الأراضي التي تقرر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أو اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلديات استزراعها رعوياً وتنميتها.

3 – **غابات أو مراعي محمية**:-

أية مساحة من الغابات أو المراعي العامة يتم تعيين حدودها وتعلن غابات أو مراعي محمية على طبيعتها.

4 – **غابات أو مراعي محفوظة**:-

أية مساحة من الغابات أو المراعي العامة يتم تعيين حدودها وتعلن غابات أو مراعي محفوظة.

5 – **غابات خاصة**:

كل الغابات المستغلة من قبل الأفراد بانتظام واستمرارية، وبأسلوب فني صحيح سواء كانت مشجرة بطبيعتها، أو بفعل أصحابها على شكل غابات كثيفة أو مصدات رياح أو حواجز وقائية.

6 – **منتجات الغابات والمراعي**:-

كل ماتنتجه الأشجار أو الشجيرات أو النباتات أو يزرع أو يوجد بصورة طبيعية في الغابات أو المراعي أو ينص على أنه من منتجات الغابات والمراعي، بمقتضى قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي يصدر بموجب هذا القانون.

7 – **الأخشاب**:-

جميع أخشاب الأشجار والشجيرات، سواء كانت مقطوعة أو غير مقطوعة وجميع أنواع الحطب.

8 – **النباتات**:-

جميع النباتات والشجيرات والأعشاب الدائمة أو الحولية أو أجزائها الحية ويشمل ذلك كل امتداد طبيعي لها.

المادة الثانية

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي حماية الغابات والمراعي العامة وتنميتها وتطويرها وإدارة شئونها كما تساهم في إدارة الغابات الخاصة والمزارع الرعوية وتنميتها وتطويرها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، ولها في سبيل ذلك اقتراح إنشاء الأجهزة الإدارية والفنية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض.

المادة الثالثة (1)

تتولى أجهزة التفتيش الزراعي التابعة للجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلديات العمل على تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر بمقتضاه.

المادة الرابعة (2)

تختص اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية بما يلي:-

1- تعيين الحدود النهائية لمناطق الغابات والمراعي العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

2- حصر حقوق الانتفاع الواردة على هذه الغابات والمراعي، وتعيين نوعها ومداها، والمنتفعين بها وقت العمل بهذا القانون.

وتعين حدود مناطق الغابات والمراعي بعلامات خاصة يصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية.

المادة الخامسة

للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أن تصدر قراراً بإعلان أية مساحة من الغابات والمراعي غابة أو مرعي محمياً أو محفوظاً على أن يتضمن القرار حدود هذه المساحة ومعالمها.

المادة السادسة

يترتب على إعلان أية غابة أو مرعى، غابة محمية أو مرعى محمياً عدم جواز ممارسة أي نوع من أنواع الاستثمار أو الاستغلال فيها بأي وجه كان سواء بالنسبة إلى ما ينمو فوقها من غطاء نباتي أو بالنسبة إلى باطن تربتها، نامياً كان أو جافاً متصلاً بالأرض أو بالغطاء النباتي أو منفصلاً عنه.

---

[1]، 2 – يراجع القانون رقم 14 لسنة 92 ف. المرفق.

ويترتب على إعلان أية غابة أو مرعى، غابة محفوظة أو مرعى محفوظاً خضوعهما لنظام معين من الاستغلال أو الاستثمار يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، متضمناً أنواع وشروط الاستغلال أو الاستثمار الجائز ممارسته على منتجاتها.

المادة السابعة

لا يجوز لأي شخص أن يجري أي نوع من الاستثمار أو الاستغلال للغابات والمراعي المحمية أو منتجاتها، كما لا يجوز في الغابات والمراعي المحفوظة مباشرة الاستغلال أو الاستثمار إلا وفقاً للنظام المحدد في قرار اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، باعتبار الغابة أو المرعى غابة محفوظة أو مرعى محفوظاً.

المادة الثامنة

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالغابات المحمية والمحفوظة يكون استغلال الغابات العامة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، ويحدد هذا القرار الرسوم التي تؤدى مقابل الترخيص بالاستغلال وحالات الإعفاء من الترخيص أو من الرسوم.

المادة التاسعة (2)

يجوز للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي التعاقد على استغلال منتجات الغابات العامة، على أن تكون الغاية من ذلك زيادة استغلال مورد من موارد الغابة لم يستغل بعد، أو التشجيع على إنشاء صناعة جديدة لمنتجات الغابات، ويحدد العقد شروط الاستغلال وتحديد المنتجات التي يتناولها وحدود الغابة العامة التي شملها، ولا يجوز أن تزيد مدة العقد على 15 سنة ميلادية.

المادة العاشرة (3)

يكون الانتفاع بالمراعي العامة وفق الأوضاع والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية وذلك بمراعاة طاقات المراعي ودرجات احتمالها حسب المناطق، ويكون لرجال التفتيش الزراعي حجز أي حيوان يضبط زيادة على الأعداد المسموح بإدخالها المراعي ويطبق في شأنه حكم وجوده بدون راع المقررة في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

---

[1]، 2 – تراجع أحكام القانون رقم 14 لسنة 92 ف. المرفق .

المادة الحادية عشرة

يكـــون لأفراد الجماعات الذين اعتادوا من قديم ممارسة حقوق الانتفاع بالغابات والمراعـــي العامة لغير الأغراض التجارية أن يستمروا في الانتفاع بها وفق الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضـــي، علـــى أنه لا يجـــوز لهم ممارسة أي حـــق من حقوق الانتفاع في الغابات أو المراعي التي يقـــوم المجتمـــع أو المؤسســـات الشعبية بتشجيرها أو تطويرها أو الغابات والمراعي المحمية أو المحفوظة.

المادة الثانية عشرة

للجنـــة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أن تقرر التدابير اللازمة لوقايـــة الغابات من الحرائق، وعلى كافة الأشخاص الذين يوجدون داخل الغابات بأية صفة كانـــت، أو الذين يستعملون الطرق والممرات التي تخترقها أن يلتزموا بهذه التدابير.

المادة الثالثة عشرة (4)

على كل من يرغب في إحراق أية نباتات نامية أو ساقطة أو جافة على الأرض التي يستغلها أن يعلن عن ذلك قبل إقدامه على الإحراق بمدة أسبوعين على الأقل إلى جميـــع شـــاغلي الأراضـــي المجاورة، وإلى أقرب مركز لرجال التفتيش الزراعي أو مركز للشرطة مع تحديد الوقـــت الـــذي ستجرى فيه عملية الإحراق.

المادة الرابعة عشرة (5)

لا يجوز لأي شخص أن يشعل ناراً داخل الغابات والمراعي العامة، أو على مسافة تقـــل عـــن مائتي متر عن أحد أطرافها مالم يكن قد حصل على إذن كتابي بإشعال النار من أحـــد المـــوظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي بموجب هذا القانون.

ولا يسري حكم هذه المادة على إشعال النار داخل المسكن لأغراض منزلية.

المادة الخامسة عشرة

إذا نشب حريق في غابة أو مرعى عام – واقتضت الضرورة الاستعانة بـــالجهود الخاصـــة – يكون لزاماً على كافة المواطنين المقيمين بجوار منطقة الحريق، المشاركة في عمليات الإطفاء.

ويكـــون لرجال التفتيش الزراعي ورجال الشرطة وأمناء اللجان الشعبية في البلدية، اتخـــاذ كافة التدابير التي من شأنها الحد من خطر الحريق ومكافحته، كما يكون لهم حق الاستيلاء المؤقت على الوسائل اللازمة لنقل الأشخاص والأدوات والمياه إلى مكان الحريق.

---

[4]، 2 – تراجع أحكام القانون رقم 14 لسنة 92 ف. المرفق .

وتــؤدى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية لصاحب كل مركبة أو دابة يتم الاستيلاء عليها مؤقتاً طبقاً لحكم هذه المادة تعويضاً مساوياً للأجر الذي يدفع عادة في تلك المنطقة.

المادة السادسة عشرة

مــع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون لا يجوز لأي شخص أن يقــوم بــأي عمل من الأعمال التالية بأية غابة أو مرعى عام:

1- قطــع أو جمع أو حرق أو حزم أو نقل أو استخراج أي شيء من منتجات الغابات والمراعي.
2- تنظيف الأرض أو زراعتها أو حرثها أو تقليمها لأي غرض كان.
3- إقامة أي بناء أو حظيرة وما شابه ذلك.
4- إنشاء أو قفل أو تعديل أي طريق أو ممر أو مجرى مائي.
5- وضع أو إقامة أية مصيدة أو فخ أو شبكة أو استخدام أي سلاح ناري أو مــادة ســامة أو متفجرة.
6- إلقاء أو وضع أو تفريغ أية مواد أو أشياء تعرض الغابة أو المرعي لخطــر الحريق أو تشــوه منظرهما.

المادة السابعة عشرة

يحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية في المراعي والغابات العامة:-

1- إتلاف أو تغيير أو إزالة أو نقل أي نصب أو علامة أو سياج فاصل أو لافتة إعلانــــات أو أية علامة من العلامات التي توضع للدلالة على منتجات الغابات أو المراعي موجودة علــى أطراف المنطقة أو داخلها أو التعرض لها على أي نحو.
2- تغيير أو طمس أو تشويه معالم أي ختم أو علامة أو إشارة على خشب أو غيره من منتجــات الغابة أو المرعى موضوعة من قبل الجهات المختصة.

المادة الثامنة عشرة (6)

مــع مراعــاة حقوق الانتفاع المشار إليها في المادتين العاشرة والحادية عشــرة مــن هــذا القانــون يحظر على أي شخص أن يدخل بغير ترخيص حيوانات للمراعي أو الغابــات العامة أو في أية أرض مشجرة أو مزروعة أو يتركها ترعى فيها عمداً أو بإهمال.

المادة التاسعة عشرة

يقوم رجال التفتيش الزراعي وغيرهم من الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي وأي فــرد

---

[6] - تراجع أحكام القانون رقم 14 لسنة 92 ف. المرفق .

من أفراد الشرطة بحجز أي حيوان يوجد داخل المراعي أو الغابات العامة بدون راع.

ويكون صاحب الحيوان مسئولاً عن دفع كافة المصروفات التي تنفق على الحيوان أثناء مدة الحجز.

ويصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بقواعد تحديد المصروفات الواجب دفعها، وإذا لم يتقدم صاحب الحيوان للمطالبة به في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الحجز يكون للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية مصادرته.

المادة العشرون (7)

على اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية أن تعمل على تثبيت التربة ومنع تدهورها وتصحرها بتشجيرها وتنمية غطائها النباتي.

وعلى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية أن تكلف من أهمل في تثبيت تربة الأراضي الخاصة به بأن يقوم بتثبيتها.

فإذا لم يتجاوب، قامت اللجنة بتثبيتها على حسابه وألزمته بالمصاريف وإذا لم يقم بدفع المصاريف المطلوبة عرض الأمر على اللجنة الشعبية للبلدية لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية حياله.

المادة الحادية والعشرون (2)

على كل من يرغب في إزالة الأشجار أو استثمارها من أرض غابة يستغلها أن يحصل على ترخيص سابق من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية المعنية على أن يوضح سبب الإزالة أو الاستثمار، ويصدر بتنظيم إجراءات وشروط هذه التراخيص قرار من اللجنة الشعبة العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

المادة الثانية والعشرون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي حظر قطع أنواع معينة من الأشجار أو النباتات في جميع أنحاء الجماهيرية أو بمناطق معينة منها وذلك بقصد المحافظة على نوعها، على أن يحدد القرار المناطق المحظور فيها القطع ومدة الحظر والاسمين العلمي والمحلي للشجرة أو النبات والجهة المخولة سلطة منح التراخيص الاستثنائية والشروط التي تخضع لها هذه التراخيص.

---

[7] ، 2 – تراجع الفقرة (**1**) من المادة (**23**) بموجب القانون رقم **14** لسنة **92** ف. المرفق.

المادة الثالثة والعشرون

مـــع عـــدم الإخـــلال بأية عقوبة أشد ينص عليهـــا قانـــون العقوبـــــات أو أي قـــانون آخر:-

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تجاوز (500) خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد السادسة والسابعة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين من هذا القانون.[8]

2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تقدر على أساس عدد الحيوانـــات المضـــبوطة داخل المراعي أو الغابات العامة بواقع (5) خمسة دينارات عـــــن رأس المـــاعز أو الإبـــل و(2.500) (دينارين ونصف) عن كل رأس من الحيـــوانات الأخرى بحيث لا تقل الغرامـــة عن (50) خمسين ديناراً ولا تجاوز (500) خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مـــن يخالف حكم المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

3- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (50) خمسين ديناراً ولا تجاوز (250) مائتين وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يكلف بالمساهمة في مكافحة الحريق وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذا القانون ويرفض دون مبرر قوي القيام بما يطلـــب إليه من أعمال.

4- يعـــاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغـــرامة لا تقل عن (50) خمســـين دينـــاراً ولا تزيد على (250) مائتين وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخـــالف أحكـــــام إحـــدى المـــادتين الثانية عشرة، والثالثة عشرة من هذا القانون.

5- ويعاقب بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ديناراً ولا تجاوز (100) مائة دينار كل من يخـــالف أحكام المادة الحادية والعشرين من هذا القانون.[9]

وتضاعف الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات المنصوص عليها في هـــذه المـــادة إذا ارتكبـــت المخـــالفة في الفترة الواقعـــة بعد غروب الشمس وقبل شروقها، أو في حالة العود.

---

[8] – تراجع الفقرة (1) من المادة (23) بموجب القانون رقم 14 لسنة 92 ف. المرفق.

[9] – تراجع الفقرة 5 من المادة (23) بموجب القانون رقم 14 لسنة 92 ف. المرفق.

وفي جميع الأحـــوال يحكـــم بمصادرة الأدوات المستعملة وبالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغابة وبقيمة المنتجات التي أخذت أو أتلفت بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون

يكـــون لرجال التفتيش الزراعي صفة الضبط القضائي، وتكون لهم بهذه الصفة سلطة إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري كما تكون لهم كافة الصلاحيات المعطاة لرجال الأمن فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واتخاذ التدابير اللازمة حيال المتهمين.

ويجـــوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بعد الاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجنة الشعبية العامة للمرافق تقرير هذه الصفة لرجـــال الحـــرس البلدي أو لغيرهم ممن لهم خبرة في مجال الضبط القضائي بالنســـبة للغابـــات الواقعـــة في نطـــاق اختصاص كل بلدية.

ويجـــوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي تحديد الأحوال والظروف التي يجوز فيها الترخيص لرجـــال التفتـــيش الزراعي أو الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي بحمل الأسلحة النارية الخفيفة اللازمة أثنـــاء تأدية واجباتهم.

المادة الخامسة والعشرون

على اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي إصدار القـــرارات اللازمـــة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون

يلغى القانون رقم (47) لسنة 1971 م. بشأن حماية الغابات والمراعي المعدل بالقـــانون رقـــم (75) لسنة 1972 م.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون، وتبقى نافذة أحكـــام اللـــوائح والقـــرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذه القوانين الملغاة وذلك إلى أن يتم إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة والعشرون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 24 جمادى الآخرة 1391 من وفاة الرسول.
الموافق 19 أبريل 1982 م.